الصوارم والأسنة

في الذب عن السنة

للعلامة المحرر المحدث المتبصر
محمد بن أبي مدين
ابن الشيخ أحمد بن سليمان
الشنجيطي

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الاولى
١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م
بيروت ـ لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية ـ بيروت

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le

وصلى الله على نبيه الكريم وسلم تسليما

الحمد لله الذي منَّ علينا بدين الإسلام، وجعله باقياً آخر الليالي والأيام، ووعد بالثواب الجزيل من ذب عنه بالسهام أو القلام، نستغفره جل من جملة الآثام، ونستعينه على أداء ما يرضيه على الدوام، ونصلي ونسلم أفضل الصلاة وأتم السلام، على سيدنا محمد خيرته من الأنام، وعلى آله وأصحابه الأعلام، بدور الدجى ومصابيح الظلام، الحاوين بالقبض على سنته أرفع مقام.

أما بعد.. فيقول العبد الفقير إلى رحمة الرحمن، محمد بن أبي مدين بن الشيخ أحمد بن سليمان، جادت عليهم سحائب اللطف والامتنان.

هذه نقول بينت فيها للمنصفين أن القبض والرفع في الصلاة حق على المسلمين لتواترهما عن الرسول المصطفى وكفى، ولأن عليهما عمل الخلفاء وباقي الصحابة أهل الصفاء، والتابعين لهم بإحسان، ومن لمنهاج الجميع اقتفى، كمالك وسائر الأئمة الأجلاء سوى رواية ابن القاسم عنه كراهة القبض ليس إلا مع عدم صراحتها وتأويل نقاد المذهب لها بمن فعله للاعتماد أو الاستناد، خوفاً على ابن القاسم من الشذوذ والانفراد.

ورتبتها على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة: المقدمة في رد من طعن في صحة أحاديث القبض وادعى انقطاعها واضطرابها، مبيناً بطلان ما ادعى من ذلك وصوابها.

والباب الأول في أدلة القبض وفيه ستة فصول: **الفصل الأول**: في أدلته من القرآن والحديث، **والثاني**: في نصوص المالكية على مطلوبيته، **والثالث**: في كونه هو الراجح والمشهور في مذهب مالك، **والرابع**: في نصوص أهل المذاهب الآخرين عليه، **والخامس**: في إبطال دعوى نسخه، **والسادس**: في إبطال دعوى أن عمل أهل المدينة بخلافه.

والباب الثاني وفيه فصلان: **الأول**: في أدلة الرفع، **والثاني**: في صفة صلاته ﷺ من حين يكبر إلى أن يسلم، **والباب الثالث** وفيه ثلاثة فصول: **الأول**: في الكلام على عمل أهل المدينة. **والثاني**: في الكلام على مخالفة عمل الراوي لروايته. **والثالث** في الكلام على حقيقة المذهب. **والباب الرابع** وفيه ثلاثة فصول: **الأول**: في وجوب اتباع السنة دون ما عداها. **والثاني**: في خفاء بعض السنن على الأكابر ومعرفة الأصاغر لها. **والثالث**: في تبرئي الأئمة مما خالف السنة من أقوالهم وبيان غلط من نسب تلك الأقوال لمذاهبهم.

والخاتمة في الكلام على التقليد والاجتهاد وفيها سبعة فصول: **الأول** في تعريف التقليد وذم العلماء له. **والثاني**: في احتجاجات أهله وردها. **والثالث**: في التحذير من زلة العالم. **والرابع**: في تعريف الاجتهاد ويسره. **والخامس**: في تجزئه. **والسادس**: في اجتهاد العامي. **والسابع**: في رد دعوى انقطاعه. طالباً ممن وقف عليها أن ينظرها بعين الإنصاف والإسترشاد، خالياً من التعنت والعناد، متيقناً عدم السلامة من الناقدين بالدال وبالضاد، معتقداً ظهور الحق ولو بعد حين، متمثلاً بقول أحد أئمة الدين:

يحـق الحـق حتمـاً دون شـك ... وإن كـره المشكـك والملـد
صريح الحق قـد يخفـى ولكـن ... بُعيـد خفـائـه لا بُـدَّ يبْـدُو

وسميتها الصوارم والأسنة، في الذب عن السنة، وهذا أوان الشروع فيما قصدناه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المقدمـة

في رد من طعن في صحة أحاديث القبض وادعى انقطاعها واضطرابها مبيناً بطلان ما ادعى من ذلك وصوابها

قال الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة في مقدمة شرحه صحيح مسلم ما نصه: «اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول» اهـ، كلامه بلفظه.

ومثله في أوائل شرحي البخاري للعيني والقسطلاني.

وكذا مثله في اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لتقي الدين ابن تيمية.

وفي تدريب الراوي على تقريب النووي للحافظ السيوطي المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة ما نصه: «قال المصنف في شرح البخاري ما ضعف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة». اهـ. منه بلفظه.

وفي مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ بن حجر المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة ما نصه: «الجواب من حيث الإجمال عما انتقد عليهما أنه لا ريب في تقدم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما، ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فإنهم لا يختلفون أن ابن المديني كان أعلم أقرانه

بعلل الحديث». وعنه أخذ البخاري ذلك ومع ذلك فكان ابن المديني إذا بلغه عن البخاري شيء يقول: ما رأى مثل نفسه.

وكان محمد بن يحيي الدهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد ذلك منه الشيخان جميعاً.

وروى الفربري عن البخاري قال: «ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته».

وقال مسلم: «عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي فما أشار أن له علةً تركته، وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة خرَّجته». فإذا عرف ذلك وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة غير مؤثرة عندهما فتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة وأما من حيث التفصيل. فالأحاديث التي انتقدت عليهما ستة أقسام:

الأول: ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد. فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع. والمنقطع ضعيف، والضعيف لا يعل الصحيح. ومن أمثلة ذلك ما أخرجاه من طريق الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس في قصة القبرين. قال الدارقطني في انتقاده قد خالف منصور فقال مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على إسقاط طاووس قال وحديث الأعمش أصح.

قلت: وهذا في التحقيق ليس بعلة فإن مجاهداً لم يوصف بالتدليس وقد صح سماعه من ابن عباس ومنصور عندهم أتقن من الأعمش. والأعمش أيضاً من الحفاظ فالحديث كيفما دار، دار على ثقة والإسناد كيفما دار كان متصلاً وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا، وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة

وعلله الناقد بالمزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر إن كان الراوي صحابياً أو ثقة غير مدلس. قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً أو صرح بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك. وإن لم يوجد وكان الانقطاع ظاهراً فمحصل الجواب أنه إنما أخرج مثل ذلك حيث له سائغ وعاضد وحفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع.

قلت وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها الانقطاع بكونها مروية بالمكاتبة والإجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ ذلك بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده.

القسم الثاني: ما يختلف الرواة فيه لتغيير رجال بعض الإسناد والجواب عنه أنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ أو متفاوتين، فيخرج الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة أو يشير إليهما فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف.

الثالث: ما تفرد بعض الرواة بزيادة لم يذكرها أكثر منه أو أضبط وهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع وإلا فهي كالحديث المستقل.

الرابع: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف. وليس في الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين أن كلاً منهما قد توبع.

أحدهما: حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر استعمل مولى له يدعى هنياً. الحديث.

قال الدارقطني: «إسماعيل ضعيف». قلت: ولم ينفرد به بل تابعه معن بن

عيسى عن مالك، ثم إن اسماعيل ضعفه النسائي وغيره وقال أحمد وابن معين في رواية لا بأس به. وقال أبو حاتم محله الصدق وإن كان مغفلاً. وقد صح أنه أخرج للبخاري أصوله وأذن له أن ينتقي منها وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله وأخرج له مسلم أقل مما أخرج له البخاري.

ثانيها: حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال: كان للنبي ﷺ فرس يقال له اللحيق. قال الدارقطني أبَيّ ضعيف، قلت تابعه عليه أخوه عبد المهيمن.

القسم الخامس: ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم فمنه ما لا يؤثر قدحاً ومنه ما يؤثر.

السادس: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع أو الترجيح. وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح، هذا جاز القنطرة. يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه. قال أبو الفتح القشيري في مختصره: « وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شاف يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين. ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما ».

وقال النووي في مقدمة شرح البخاري: « قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث وطعن في بعضها وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفةٍ جداً مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا تغتر بذلك » اهـ. كلام الحافظ بجواهر حروفه.

وفي مقدمة شرح البخاري للقسطلاني ما نصه: « الجواب عن من طعن فيه من رجال البخاري أن تخريج صاحب الصحيح لأيّ راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من أطباق جمهور الأمة على

تسمية الكتابين بـالصحيحين وهـذا معنـى لم يحصـل لغير مـن خـرّج عنـه في الصحيحين فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما، ولا يقبل الطعن في أحد من رواتهما إلا بقادح واضح»، انتهى المراد منه بلفظه.

وقال الحافظ بن حجر في الجزء الأول من فتح الباري في الكلام على قول البخاري باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه في الكلام على عبدالله بن المثنى ما نصه: «وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا إذا كان مفسراً بأمر قادح وذلك غير موجود في عبدالله بن المثنى» اهـ. كلامه بلفظه.

وقال الشوكاني في مقدمة كتابه تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ما نصه: «واعلم أن ما كان ما أحاديث هذا الكتاب في أحد الصحيحين، فقد أسفر فيه صبح الصحة لكل ذي عينين لأنه قد قطع عرق النزاع ما صح من الإجماع على تلقي جميع الطوائف الإسلامية لما فيهما بالقبول. وهذه رتبة فوق رتبة التصحيح عند جميع أهل المعقول والمنقول على أنهما قد جمعا في كتابيهما من أعلى أنواع الصحيح، ما اقتدى به وبرجاله من تصدى بعدهما للتصحيح. كأهل المستخرجات والمستدركات ونحوهم من المتصدرين لإفراد الصحيح في كتاب مستقل». اهـ كلامه بلفظه.

وفي مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي ما نصه: «وذكر الحافظ أبو علي الغساني الجياني: «أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعاً. قال الشيخ وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبدالله المازري صاحب المعلم، فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعاً وهذا يوهم خللاً في ذلك. وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا، والحمد لله، مخرجاً لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة، ففي نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث»، كما أنه روي عن جماعة من الضعفاء اعتماداً على كون ما

رواه عنهم معروفاً من رواية الثقات على ما سنرويه عنه فيما بعد.. إن شاء الله تعالى » اهـ. كلام النووي بلفظه.

قلت: المعلم بفوائد صحيح مسلم كتاب أبي عبدالله محمد بن علي المازري المتوفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة رحمه الله تعالى ـ الذي شرح به صحيح مسلم ـ وقد أكمله القاضي عياض بكتابه المسمى بالإكمال.

وفي التدريب للسيوطي ما نصه: « فائدة ذكر الرشيد العطار أن في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً في إسنادها انقطاع، وأجيب عنها بتبيين اتصالها إما من وجه آخر عنده أو من ذلك الوجه عند غيره ». اهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: « عدّ النووي والسيوطي هذه الأحاديث إثر كلامهما هذا واحداً واحداً مع الجواب عنها، ولم يعدا حديث وائل بن حجر في القبض الآتي فيها، وكذا لم يعده الرشيد العطار فيها، فبان أن رجاء صاحب إبرام النقض أن يكون حديث وائل منها التابع فيه محمد عابد في رسالته المسماة بالقول الفصل في تأييد سنة السدل إذ قالا: فلعل هذا الحديث منها لم يوافق الواقع وأنه لو كان منها يكون صحيحاً متصلاً محكوماً بصحته كسائر أحاديث الكتاب، وكذا لم يعد الحافظ بن حجر في مقدمة الفتح في الباب الذي أفرد للأحاديث التي انتقدت على البخاري مع الجواب عنها حديث سهل بن سعد في القبض الآتي أيضاً (فتحصل) من هذا أن جميع من انتقد على الشيخين لم يذكر مما انتقد حديث وائل بن حجر، ولا حديث سهل بن سعد، وأن انتقاده غير قادح في صحة الأحاديث التي انتقد عليها. أهـ.

وفي علوم الحديث للحافظ أبي عمر وعثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة ما نصه: الرابعة لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ولا التزما ذلك فقد روينا عن البخاري أنه قال: « ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لملال الطول. وروينا عن مسلم أنه قال: « ليس كل شيء عندي صحيح، وضعته هاهنا ـ يعني في كتابه الصحيح ـ إنما

وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه، قلت أراد والله أعلم أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم». أهـ. كلام ابن الصلاح بلفظه.

قلت: أفاد كلامها أن ترك كل واحد منهما للحديث الذي أخرجه الآخر ليس دليلاً على أنه اطلع على علة فيه كما توهم صاحب الإبرام بل لما ذكر. اهـ.

وفي علوم الحديث أيضاً ما نصه المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان. أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة. فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه. اهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء التاسع من المحلّى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ست وخمسين وأربعمائة ما نصه، اختلاف الألفاظ ليس علةً في الحديث، بل إن كان روى جميعها الثقات وجب أن تستعمل كلها ويحكم بما اقتضاه كل لفظ منها ولا يجوز ترك بعضها لبعض لأن الحجة قائمة بجميعها وطاعة كل ما صح عنه ﷺ فرض على الجميع، ومخالفة شيء منه، معصية لله عز وجل. وإن كان روى بعضها ضعيف فالإحتجاج به على ما رواه الثقات ضلال اهـ. منه بلفظه.

قال الحافظ بن رجب في طبقات الحنابلة ما نصه: كان عز الدين بن عبدالسلام يقول: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلّى والمجلّى وقال تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري: «كان عزالدين يرسلني أستعير له المحلى والمجلى ـ كتابان لابن حزم في مذهب الظاهرية ـ أحدهما متن والآخر شرح من ابن العربي» اهـ. كلام ابن رجب بلفظه.

وفي الجزء الأول من فتح الباري للحافظ بن حجر في الكلام على قول عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها فقصعته بظفرها». ما نص المراد منه والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة ـ والله أعلم ـ اهـ. منه بلفظه.

وفي كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني في كتاب التعادل والترجيح ما نصه: النوع الحادي والأربعون أنها تقدم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنها اهـ. كلام الشوكاني بلفظه، ونحوه في الجزاء الأول من سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام الصنعاني، وكذلك مثله في جمع الجوامع للتاج السبكي وشرحه للمحلى اهـ.

وقال الحافظ بن حجر في الجزء الخامس من فتح الباري ـ لما ذكر البخاري اختلاف الرواة في قصة بيع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، جمله للنبي ﷺ هل اشترط ظهره إلى المدينة أم لا وقال الاشتراط أكثر وأصح عندي ـ ما نصه: وما جنح إليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون على تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح.

قال ابن دقيق العيد: «إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواتها أكثر عدداً أو أتقن حفظاً فيتعين العمل بالراجح إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح». اهـ. كلامه بلفظه.

قلت: «فإذا علمت أن ما ترجحت إحدى رواياته لا يسمى مضطرباً، وعلمت ترجيح أحاديث الصحيحين على أحاديث غيرهما تعلم أن تسمية حديث رواه الشيخان أو أحدهما بلفظ ورواه غيرهما بلفظ آخر مضطرباً، كما فعل

صاحب الإبرام غير صحيحة » اهـ.

وفي الجزء الأول من نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ما نصه: واعلم أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما، جاز الاحتجاج به من دون بحث لأنهما التزما الصحة وتلقت ما فيهما الأمة بالقبول. أهـ. منه بلفظه

وفي مقدمة شرح النووي لمسلم ما نصه: قال الشيخ ـ يعني ابن الصلاح ـ في علوم الحديث: « وقد كنت أميل إلى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون، وأحسبه مذهباً قوياً وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك وأن الصواب أنه يفيد العلم. وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله الأكثرون والمحققون فإنهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن، فإنها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العلم بما فيهما وهذا متفق عليه. فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن. فكذا الصحيحان وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح » اهـ. كلام النووي بلفظه.

وفي التدريب للسيوطي بعد نقل كلام النووي هذا ما نصه: قال البلقيني: « ما قاله النووي ممنوع ». فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كأبي إسحاق وأبي حامد الاسفرائينيين والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبدالوهاب من المالكية وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وأهل الحديث قاطبةً، ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفة التصوف فألحق به ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه.

وقال شيخ الإسلام ابن حجر: «ما ذكره النووي مسلَّم من جهة الأكثرين أما المحققون فلا»، فقد وافق ابنَ الصلاح أيضاً محققون، إلى أن قال: وقال ابن كثير وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه، قلت وهو الذي اختاره ولا أعتقد سواه. وقد قال إمام الحرمين: «لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق. لإجماع علماء المسلمين على صحته». قال: «وإن قال قائل إنه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها للشك في الحنث فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وإن كان رواته فساقاً. فالجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً، حتى تستحب الرجعة» اهـ. المراد منه بلفظه البلقيني بضم الموحدة وسكون اللام والياء وكسر القاف ـ نسبة إلى قرية بمصر ـ كما في الجزء الأول من شرح الزرقاني للمواهب، قلت وممن حكى إجماع الأمة على صحة ما في الصحيحين الإمام ابن خلدون في مقدمة تاريخه في الكلام على علوم الحديث.

وفي الجزء الأول من بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي المتوفى سنة خمس وتسعين وخمسمائة ما نصه: «ومتى قلت ثابت فإنما أعني به ما أخرجه البخاري أو مسلم أو ما اجتمعا عليه» اهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الاذكار للنووي ما نصه: «إعلم أن ما أذكره في هذا الكتاب من الأحاديث أضيفه إلى الكتب المشهورة وغيرها مما قدمتـه ثم ما كان في صحيحي البخاري ومسلم أو في أحدهما اقتصر على إضافته إليهما لحصول الغرض وهو صحته، فإن جميع ما فيهما صحيح» أهـ. المراد منه بلفظه.

وقال ابن الصلاح في علوم الحديث ما نصه: «وأما ما رويناه عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك، فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم» اهـ. كلامه بلفظه،

ونحوه في شرح العراقي لألفيته في مصطلح الحديث وفي شرح ألفية السيوطي في مصطلح الحديث للعلامة محي الدين عبد الحميد ما نصه: والإجماع بين علماء هذه الأمة منعقد على أن كتابيهما أصح الكتب المصنفة لم يختلف في ذلك أحد فأما ما روي عن الشافعي رضي الله عنه من قوله: « ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك فذلك قبل وجود الكتابين ». أهـ. منه بلفظه.

وفي الفتح المبين لشرح الأربعين النووية لابن حجر الهيثمي ما نصه: « وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا أعلم كتاباً بعد كتاب الله تعالى أصحّ من موطّأ مالك رضي الله تعالى عنه. إنما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك أحق وأولى » أهـ. منه بلفظه.

وفي الإرشاد للشوكاني ما نصه: « ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول، ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أوله والتأويل فرع القبول » اهـ. منه بلفظه.

وفي شرح الحافظ ابن حجر لنخبته ما نصه: « والخبر المحتف بالقرائن أنواع، منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فإنه أحتف به قرائن، منها: جلالتهما في هذا الشأن وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر » أهـ. منه بلفظه.

وللعلماء في المفاضلة بين الصحيحين خلاف يطول، ولقد أنصف بعضهم في قوله:

تنـــازع قـــوم في البخـــاري ومسلم لـدي وقـالـــوا أي ذيـــن تقـــدم
فقلـت لهم فـاق البخـاري صحبـة كما فـاق في حسـن الصنـاعـة مسلم

وقال النووي في مقدمة شرحه صحيح مسلم ما نصه: « ومن حقق نظره في صحيح مسلم، رحمه الله، واطلع على ما أودعه في إسناده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقه من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع الورع والاحتياط والتحري في الروايات وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره، وقل من يساويه بل يدانيه من أهل دهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم » أهـ. كلامه بلفظه.

وفي شرح الأحياء للزبيدي ما نصه: « وسنن أبـي داود هي أم الأحكام ». أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي طبقات الشافعية لابن السبكي ما نصه: « وسنن أبـي داود من دواوين الإسلام والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ الصحيح عليها » أهـ. كلام ابن السبكي بلفظه.

وفي الوفيات لابن خلكان ما نصه: « وقال الحربي لما صنف أبو داود كتاب السنن أُلين لأبي داود الحديث كما أُلين لداود الحديد » أهـ. كلام ابن خلكـان بلفظه.

وفي كتاب الأذكار للنووي ما نصه: « واعلم أن سنن أبـي داود من أكبر ما أنقل عنه ». وقد روينا عنه أنه قال: « ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه، ضعف شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض وفيه فائدة حسنة وهي أن ما رواه في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنـده صحيـح أو حسـن وكلاهما يحتـج بـه في الأحكـام فكيـف بالفضائل ». أهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: « قد أتى بهذا الكلام أيضاً في تقريبه وزاد شارحه بعد قوله إنما رواه في سننه ما نصه ولم يكن في أحد الصحيحين » اهـ. منه بلفظه.

وقال الحافظ المنذري في أول كتابه الترغيب والترهيب ما نصه: «وكل حديث عزوته إلى أبـي داود وسكت عنه فهو كما ذكر أبـو داود ولا ينزل عن درجة الحسن وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما» أهـ. كلامه بلفظه.

وفي شرح جسوس للشمائل ما نصه: «وقال الشيخ أبو عبدالله الأنصاري: جامع الترمذي، عندي، أنفع من كتابي البخاري ومسلم». وقال: «هو في حقه. عرضت كتابي هذا على علماء العراق وخراسان فكلهم قبلوه ورضوا به». قال: «ومن كان كتابي هذا في بيته فكأنما في بيته نبي ينطق» أهـ. كلام جسوس بلفظه.

وقال الإمام محمد بن عبدالقادر الفاسي في أول شرحه لعدة الحصن الحصين لابن الجزري في الكلام على سنن أبـي داود ما نصه:« ويقاربه بكتاب الترمذي بل كان أبو إسماعيل الهروي يقول: «هو عندي أنفع من كتابي البخاري ومسلم لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم وهو يصل إلى الفائدة منه كل أحد من الناس». اهـ، كلامه بلفظه.

وقال الترمذي في آخر جامعه: «ليس في كتابي حديث اجتمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في الرابعة، وقد بينا علة الحديثين معاً». اهـ. كلام الترمذي بلفظه.

قال النووي في شرح مسلم: «أما ما قاله في حديث شارب الخمر فكما قال: وهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به» اهـ. كلامه بلفظه.

وفي حاشية السندي على النسائي ما نصه: «الجمهور على أن الأمر بالقتل منسوخ بل قد ادعى العلماء الإجماع على ذلك وللسيوطي فيه بحث ذكره في حاشية الترمذي وانفرد بالقول بأن الحق بقاؤه» اهـ. كلام محشي النسائي بلفظه.

قلت: لم ينفرد بذلك بل وافقه الظاهرية وادعى ابن حزم منهم عدم الإجماع على نسخه، انظر: الجزء الرابع من سبل السلام، شرح بلوغ المرام للصنعاني.

وقال شمس الدين ابن القيم في الجزء الثاني من كتابه زاد المعاد في هدى خير العباد ما نصه: وليس قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة بحد ولا منسوخ وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام. أهـ. كلامه بلفظه.

وقال أيضاً في الجزء السادس من تهذيبه لسنن أبي داود ما نصه: فقتله في الرابعة ليس حداً وإنما هو تعزير بحسب المصلحة وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق إن صح ـ والله أعلم ـ اهـ. كلامه بلفظه.

قلت وحديث ابن عباس المذكور أخرجه الشيخان وغيرهما. وممن أخذ بظاهره فجوَّز الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة ابنُ سيرين وربيعة وأشهب والإمام أبو بكر محمد بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي شيخ الشافعية في عصره المتوفى سنة خمس وستين وثلاثمائة. واختاره ابن المنذر، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ويؤيده قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الطبراني وقد صدَّق أبو هريرة ابنَ عباس ـ كما في صحيح مسلم ـ وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج ـ والله أعلم ـ أنظر: شرح النووي لمسلم والجزء الثاني من فتح الباري.

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ما نصه: وكون حديث الجمع لم يُعمل به يعني عند السلف الأول. وإلا ففي المذهب قول بجوازه في الظهرين لغير ضرورة. والجمع الصوري أيضاً، وقد حكى ذلك الباجي وغيره وهم أئمة هدى والدليل معهم اهـ. كلامه بلفظه.

وقال السيوطي في التدريب: ورأيت بخط الحافظ أبي الفضل العراقي أن النسائي لما صنف سننه الكبرى أهداها لأمير الرملة فقال له: كل ما فيها

صحيح، فقال: لا، فقال: ميز لي الصحيح من غيره، فصنف له الصغرى التي هي أحد الكتب الستة أو الخمسة أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الأول من حاشية السندي على سنن النسائي ما نصه: وبالجملة فإطلاق اسم الصحيح على كتاب النسائي الصغير وهو المشهور المقروء شائع وهو مبني على تسمية الحسن صحيحاً والضعيف نادر جداً وملحق بالحسن إذا لم يوجد في الباب غيره، وهو أقوى عند المصنف وأبـي داود من رأي الرجال ـ والله تعالى أعلم ـ اهـ. منه بلفظه.

قلت: نقل ابن السبكي في الطبقات عن والده تقـي الدين وشيخه الحافظ الذهبي أن النسائي أحفظ من مسلم اهـ.

وفي الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي ما نصه: والحديث إذا كان في أحد الصحيحين أو في أحد الكتب الستة لم يعز إلى غيره اهـ. كلام السيوطي بلفظه.

ومثله في الجزء السابع من شرح الزرقاني للمواهب عازياً للحافظ مغلطاي. وفي المقدمة في التاريخ لقاضي القضاة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الأشبيلي المتـوفى سنـة ثمان وثمانمائـة في الكلام على علم الحديـث مـا نصـه: والموطـأ والصحيحان وسنن أبي داود والترمذي والنسائي، هي المسانيد المشهورة في الملـة وهي أمهات كتب الحديث فإنها وإن تعددت طرقها ترجع إلى هذه في الأغلب اهـ. كلام ابن خلدون بلفظه.

قلت: ربما حكم صاحب الإبرام على الحديث بالضعف لكون بعض رواته ـ الذين جازوا القنطرة ـ تكلم فيه بعض الحفاظ ووثقه بعضهم ويكفي في رد ما صنع زيادة على ما تقدم قوله في كتابه المسمى بقمع أهل الزيغ والإلحاد ونصه: والعبرة في التجريح بالاتفاق وأما نفس الجرح فقل أن يسلم منه راوٍ، ولو الزهري ومالكاً. أهـ. كلامه بلفظه.

وكذلك يرده ما في الجزء الأول من تهذيب سنن أبـي داود لشمس الدين ابن قيم الجوزية ونصه: ولو كان كل رجل ضعفه رجل سقط حديثه لذهب عامة الأحاديث الصحيحة من أيدينا، فقل رجل من الثقات إلا وقد تكلم فيه آخر اهـ. منه بلفظه.

وكذلك يرده ما في الجزء الثالث من شرح الزبيدي للإحياء في الكلام على البسملة ونصه: ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة إذ لم يسلم من كلام الناس إلا من عصمهُ الله تعالى بل خرج في الصحيح لخلق ممن تكلم فيهم ولكن صاحبا الصحيح إذا أخرجا لمن تكلم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم أن له أصلاً ولا يروون ما تفرد به. سيما إذا خالفه الثقات. وهذه العلة راجت على كثير من الناس ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا في استدراكهم إذ لا يلزم من كون الراوي محتجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه. وقد يوجد في الصحيح رجل روى عن معين لضبطه حديثه وخصوصيته به ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه أو لعدم ضبطه لحديثه أو لكونه غير مشهور عنه. فيجيء المستدرك فيخرجه عن غير ذلك المعين ثم يقول: هذا على شرط الشيخين أو أحدهما وهذا فيه تساهل كبير ينبغي التنبه له اهـ. المراد منه بلفظه.

ومثله في الصارم المنكـي في الرد على السبكـي لابـن عبـد الهادي المقـدسي الحنبلي: وفي الجزء الأول من عارضة الأحوذي على جامع الترمذي للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي في الكلام على باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ما نصه: والطعن لا يقبل مطلقاً حتى يتبين وجهه فينظر فيه فكم من حافظ سقط ومتقن غلط. اهـ. منه بلفظه.

قلت: ومن العجب العجيب استدلال صاحب الإبرام على الإرسال من حديث أبي حميد عبدالرحمن بن سعد بن المنذر الساعدي رضي الله عنه في صفة